الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

26 سبتمبر 2017

قرار رقم 916 مؤرّخ في

يتضمّن تأهيل مؤسسات التّعليم العالي للتّكوين للحصول على شهادة الدّكتوراه وتنظيم التّأهيل الجامعي ومنحه

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدّد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقـــرّر ما يأتـي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر2، جامعة الجزائر3، جامعة بومرداس، جامعة الأغواط، جامعة بجاية، جامعة البويرة، جامعة البليدة1، جامعة البليدة2، جامعة تيزي وزو، جامعة الجلفة، جامعة غرداية، جامعة قسنطينة1، جامعة قسنطينة2، جامعة قسنطينة3، جامعة سطيف1، جامعة عنابة، جامعة باتنة1، جامعة باتنة2، جامعة قالمة، جامعة سكيكدة، جامعة الوادي، جامعة جيجل، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق أهراس، جامعة المسيلة، جامعة بسكرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة بشار، جامعة معسكر، جامعة أدرار، جامعة وهران1، جامعة وهران2، جامعة سعيدة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت.

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: ..... (بدون تغيير) .....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد مربيعي الشريف، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد سعدون محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة قلاز ويزة، ممثلة عن الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد ارزقي سليمان، ممثلا عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- السيد عابد محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد أيت احسن رابح، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بن ديب محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد ريابي زاكي زهير، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين ".

"**.....والباقي بدون تغيير**....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2017
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 916 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017، يتضمّن تأهيل مؤسسات التّعليم العالي للتّكوين للحصول على شهادة الدّكتوراه وتنظيم التّأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدّد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

- هندسة الطرائق.
- علم الآلية.
- علوم البيولوجيا.
- الفيزياء.
- الرياضيات.
- علم البصريات وميكانيك الدقة.

ملحق بالقرار رقم 916 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 والمتضمّن تأهيل جامعة عنابة للتّكوين للحصول على شهادة الدّكتوراه وتنظيم التّأهيل الجامعي ومنحه في التّخصّصات التّالية:

- الكيمياء.
- الفيزياء.
- الرّياضيات.
- علوم البيولوجيا (البيولوجيا الحيوانية للمحيط، بيوكيماء، علم الأحياء الدقيقة، بيولوجيا نباتية).
- علوم البحر.
- مناجم.
- التّعدين.
- الإلكتروميكانيك.
- إلكترونيك وعلم الآلية.
- هندسة الطرائق.
- الهندسة الميكانيكية.
- هندسة مدنية.
- الرّي.
- إعلام آلي.
- علوم مالية ومحاسبية.
- العلوم الاقتصادية.
- علوم التّسيير.
- الحقوق.
- علوم سياسية.
- علم الاجتماع.
- اللّغة والأدب العربي.
- اللّغة والأدب الانجليزي.
- اللّغة والأدب الفرنسي.
- اللّغة والأدب الإيطالي.

- هندسة الطرائق.
- علم الآلية.
- علوم البيولوجيا.
- الفيزياء.
- الرياضيات.
- علم البصريات وميكانيك الدقة.

ملحق بالقرار رقم 916 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 والمتضمن تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الكيمياء.
- الفيزياء.
- الرياضيات.
- علوم البيولوجيا (البيولوجيا الحيوانية للمحيط، بيوكيمياء، علم الأحياء الدقيقة، بيولوجيا نباتية).
- علوم البحر.
- مناجم.
- التعدين.
- الإلكتروميكانيك.
- إلكترونيك وعلم الآلية.
- هندسة الطرائق.
- الهندسة الميكانيكية.
- هندسة مدنية.
- الري.
- إعلام آلي.
- علوم مالية ومحاسبية.
- العلوم الاقتصادية.
- علوم التسيير.
- الحقوق.
- علوم سياسية.
- علم الاجتماع.
- اللغة والأدب العربي.
- اللغة والأدب الانجليزي.
- اللغة والأدب الفرنسي.
- اللغة والأدب الإيطالي.
